بتواتر ثلاثة كتواتر ثبت النسب بالبينة الشرعية او بتواتر وثلاث تواتر الاقرار فيجري فيه
التفصيل الذي ذكره المؤلف وتعليل الشارح ونحوه يشعر بالاول وانظر هل اختيار اللخمي جار
ولو كان الاقرار من جانب واحد ويسكت الآخر والذي في بعيد انه فيما اذا اعطل الاقرار من
كل واحد وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر
وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة يعني ان من قال لاولاد امته الثلاثة
احدهم ولدي ومات ولم تعلم عين المقر به والام واحدة فانه يعتق الاصغر كله وثلثا
الاوسط وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر لانه يعتق على كل تقدير فيعتق حيث
كان هو المعتق او المعتق الاكبر او الاوسط لانه ولد ام ولد وانما عتق ثلثا الاوسط
لانه يعتق على تقديرين على كونه معتقا او الاكبر وفيعتق على تقدير واحد وهو كون المعتق
الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى
تقديرين رقيق وهو كون المعتق الاصغر او الاوسط ولا يرث احد منهم وانما لم يرث
الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفي قال في البيان
ولا خلاف انه لا ارث لواحد منهم لانا انما اعتقناهم بالشك ولا يثبت لهم نسب ايضا وان
كان كل واحد من الاولاد من امة فانما يعتق واحد منهم بالقرعة ولا ارث لواحد منهم وتعتق
امهم اذا كانت تخرج من راس المال فقطعا لان واحدا منهم ولد لها من سيدها فتكون به ام
ولد واما اذا افترقت امهاتهم فينبغي ان تكون ام من وقعت عليه القرعة بالحرية حرة
وبه جزم بعضهم وهو بين بعد بنقل وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير وان ولدت زوجة
رجل وامة آخر واختلطا عينته القافة القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف
الانساب بالشبه وهو علم صحيح تقول قفيت اثره اذا اتبعته مثل قفوت
اثره فاذا ولدت زوجة رجل وامة آخر اي زوجته وامته او امة الذي يكسر ؟ الطاء في
طهر واحد فتلد ولدا ثم اختلطا معا فان القافة تدعى في جميع ذلك فتلحق وامة

الآخر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الآخر حملت منه بملك او من غيره بغير نكاح واما بنكاح فلا تدعى القافة لانها لا
تدعى على ميت والحق بنكاح سواء كن اماء او حرائر واماء والحق بنكاح او حرة ومجهولة
لاحتمال كونها حرة وهو فوق قول المؤلف وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
اخرى لا تلحق به واحدة وهو لا تعارض ما قبلها واصل هذه المسألة ان رجلا كانت
زوجته تلد بنات فاراد سفرا فحلف على زوجته ان ولدت بنتا لا يلحق الغيبة عنها
مولودة بنتا ليلا تعرفيه فامرت الجارية ان تحملها فامته فلما ارجعت قدم الزوج
من السفر فصادف الجارية في اثناء الطريق فسالها عن الخروج في هذا الوقت فحكت
له القصة فاراد ان تلقي بها فلما اتيا رجعت ثم واجدت معها بنتا فسئل ابن القاسم عنهما
فاجاب بانها لا تلحق به واحدة منها وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن يعني
ان القافة انما تعتمد في معرفة الانساب بالاشتباه على اب لم يدفن او دفن من الاب وكانت
القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فانها تعتمد على ذلك فلو قال على اب لم يجهل
بعينه لكان اشمل ويكفي واحد في القافة لانه مخبر على المشهور ولم يتعرض المؤلف لكون
الولد حيا او قد تعرض لذلك ابن عرفة فقال وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا
وميتا سماع ابن القاسم ان وضعته تاما ميتا لا قافة في الاموات ونقل الصقلي عن سحنون
ان قالت بعد وضعه ميتا دعي له القافة قلت ويحتمل رد مما الى وما لان
السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم اقف لابن رشد على نقل خلاف فيها اه
وعلل اللخمي كلام سحنون بان الموت لا يغير شخصه قال الا ان يفوت الولد وان
اقر عدلان بثالث ثبت النسب يعني ان العدلين اذا اقرا بثالث فانه يثبت
نسبه ويرث كاقرارهما بثالث ومراده بالاقرار الشهادة لان النسب لا يثبت
بالاقرار لانه قد يكون بالظن ولا تشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتا ويشترط
فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن ولو لا انه قد يعير ثم ملحقه ما نفعه اقرار

بل تعد من ان تعرف الولد انظر ؟

واحد عتق الجميع ؟

هو انه ان كان ؟ الولد جميع هو العتق

٢٧

Copyright © King Saud University